

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية

رقم 70.19

للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 دجنبر 2019)

عبد الحكيم بن شمش

رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 70.19
للسنة المالية 2020

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2020 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - 1 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 :

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته ؛

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

1- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2020 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن واردة في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

«الفصل 164-1-1-تستورد..... من الضرائب والرسوم:

«أ).....

».....

».....

«ل) الوثائقالمطارات الدولية؛

«م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة

«في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

«(UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين

«رقم 1.60.201 و رقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383

«(3 أكتوبر 1963).

«2- تحدد تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر - 1 - تستفيد الفصل 5 أعلاه:

«أ).....

».....

».....

«ث) السلعالمغربي؛

«خ) (ينسخ)

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ذ) (ينسخ)

(الباقي لا تغيير فيه)

- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440

(24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح

اللين ومشتقاته؛

- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441

(23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح

اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020،

أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر و 182

و 203 المكرر و 285 و 293 وعنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة

الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك

والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر

بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«الفصل 20. - 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة

«هي القيمة

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 20 المكرر سبع مرات. - 1 - إذا لم المتاحة

«في المغرب.

«2- غير أنه على أساس:

«أ).....

».....

«د) سعر المغرب؛

«هـ) قيم جمركية دنيا؛

«و) قيم جزافية أو صورية.»

«الفصل 293 - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص

«منها :

« - بغرامة

(الباقي لا تغيير فيه)

ا. - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة

الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق

الحرّة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ

24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق

الحرّة للتصدير» وعبارة «المناطق الحرّة» في هذه المدونة

وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

ا. - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من

تعريف الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية

رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421

(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريف

الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية

رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع

الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل 182 :

1. تكلف الادارة بالتراب الخاضع:

- أنواع الليمونادا.....

.....

- التبغ المصنع؛

- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية

المسماة "السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة

2. تصفى هذه المكوس

(الباقي لا تغيير فيه)

«الجزء الثامن المكرر

«إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات

«المكفولة و الوثائق الملحقة بها و تسليم الوثائق بطريقة

«إلكترونية أو معلوماتية

«الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

«إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة

«والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء

«المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة

«بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق

«المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني

«للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129

«بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

«وتحدد بنص تنظيحي.»

«الفصل 285 - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

« 1 -

.....

« 13 - عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية

«أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع

«تصريح مفصل.

« 14 -

(الباقي لا تغيير فيه.)

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
				16.04	1604.14	00	19	1
-	كلغ	17,5	أسماك محضرة أو محفوظة: خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك. -أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة: -- تونة وبونيت مخلط البطن وبونيت الأطنطى (ساردا) (Sarda spp)	16.04	1604.14	00	19	1
-	كلغ	40	--- غيرها --- مقدمة بشكل آخر: --- شرائح تسمى "حقويه" من بونيت مخلط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Eurhynnus Katsuwonus pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة.....	16.04	1604.15	00	99	1
-	كلغ	2,5	أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهياة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة - تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على سترينومايسينات أو مشتقاتها	30.03	3003.10	90	10	8
-	كلغ	30	--- غيرها --- خليط معقم من كلافونات البوتاسيوم وأموكسيسيلين الصوديوم المعقم --- غيرها (تحتوي على بنسلينات أو مشتقاتها باستثناء المخلوطة مع سترينومايسينات أو مشتقاتها): --- ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة؛ مواد ضفر، ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو مترابطة بالتوازي، بشكل مسطح، وإن كانت أصنافاً تامة الصنع (مثل الحصر والبسط والحواجز)	30.03	3003.10	90	21	8
-	كلغ	30	--- غيرها --- من البوص الهندي (البامبو)	46.01	4601.92	90	29	8
-	كلغ	30	--- غيرها	46.01	4601.92	90	90	8

				7306.50			
			ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15	84.18			
					8418.10	00	
			- ثلاجات من النوع المنزلي : -- تعمل بالضغط				
			---		8418.21	00	
			--- سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر:				10 7
عدد	وحدة	2,5	--- سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 أو 24 فولت				92 7
			---- : غيرها :				
عدد	وحدة	30	---- سعتها تساوي أو تفوق عن 50 لتر وتساوي أو تقل عن 100 لتر				93 7
عدد	وحدة	2,5	---- سعتها نقل عن 50 لتر				94 7
عدد	وحدة	30	---- : غيرها :				99 7
					8481.29		
			أصناف صناعة الحفنيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ترموستاتية).	84.81			
			- أدوات أخرى		8481.80		
			--- : غيرها :			90	
	كغ	2,5	--- صمامات لإطارات هوائية ولأنابيب داخلية هوائية				20 7
			---- : غيرها :				
	كغ	17,5	---- من قصدير (برونز) أو نحاس أصفر ذات أقطار داخلية للولوج والخروج لا تتجاوز 50 مم				81 7
	كغ	2,5	---- : غيرها :				89 5
					8481.90		

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
30,00	كذلك	1 - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض: أ - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
40	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
45,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
10,00	كذلك	ب - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
12,50	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
15,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	ج -
30,00	كذلك	د - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز: -- محتوية على سكر: --- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل
40	كذلك	--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل
45,00	كذلك	--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل
.....	--- غيرها
.....	هـ - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز: -- محتوية على سكر:

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ابتداء من فاتح يناير 2020، تغيير وتتم على النحو التالي أحكام

الفصول 1 و 9 (الجدول أ و ح و ظ) و 56 من الظهير الشريف بمثابة

رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها

ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع

والمصوغات كما تم تغييره وتتميمه:

الفصل الأول- تكلف إدارة الجمارك.....

.....داخل التراب الخاضع:

1_أنواع الليمونادا.....

8_ التبغ المصنع:

9_ سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الالكترونية المسماة

"السجائر الالكترونية" والأجهزة المماثلة .

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجدول في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على

«أساس الكحول

ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" والأجهزة المماثلة

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
أ - السجائر.....
ب -
ج -
د - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية: أ) تحتوي على نيكوتين ب) لا تحتوي على نيكوتين	5 دراهم / 10 ملل 3 دراهم / 10 ملل	- -	- -

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 56 - 1 - تعد المخالفات الفصل 284 من مدونة الجمارك.

«2 - يعد عدم مطابقة العلامة الجبائية الموضوع على الأوعية واللفائف لخصائص المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة جمركية من الطبقة الثانية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام الفصل 293 من المدونة المذكورة.»

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهم)
--- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	10,00
--- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....	كذلك	12,50
--- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	كذلك	15,00
--- غيرها
و) - ز) - "المشروبات المنبهة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14,5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلوكوغونولكتون والكوارانا والجينسنغ أو كل مستخلص نباتي آخر.....	كذلك	600,00
2) - الجعة (البيرة): أ) ب) جعات أخرى 3) - الخمور.....	2 - هيكتولتر حجم 3 - هيكتولتر حجم	1000,00 800,00
4) -

«ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبلغ الرسم بالدرهم
الرسوم المقبوضة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة:		
المصوغات من البلاتين.....	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الذهب.....	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الفضة.....	الهيكتوغرام الواحد	25,00

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع «وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

1- ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و7 و19 و20 المكررة و28 و29 و31 و38 و40 و41 و47 و56 و57 و60 و61 و63 و68 و89 و90 و91 و92 و96 و99 و105 و106 و117 و121 و123 و124 و125 و129 و144-1-دال و145 و161 و161 المكررة و161 المكررة مرتين و165 و184 و185 و185 المكررة و212-214 و216 و226 و232 - VIII و234 المكررة ثلاث مرات و241 المكررة و247 و250 - VI و252 و267 و280 و282 و284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

«ا. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة بصفة دائمة

«ألف. -

«باء. - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - (ينسخ)

«3° -

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي

«للدائر البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

« -

«- من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19- II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«5° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام

«القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر

«بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431

«(24 أغسطس 2010) :

«- من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5)

«سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى

«للاستغلال :

«- ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19- I- «ألف»

«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«6° - تتمتع المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع

«الصناعي :

«- بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية

«الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال :

«- وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19- II

«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد

«العامة، الشركات التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش

«أشغال البناء أو التركيب.

«7° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط

«وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع

«المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة

«في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم

«بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة

«للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في

«حكمها التالية :

«- الربائح

«.....»

«.....»

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة
بصفة مؤقتة
«ألف - (تنسخ)
«باء-الإعفاءات المؤقتة .
«2° -
«3° -
«4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات
طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبندئ من تاريخ
الشروع في الاستغلال:
«-الشركات الصناعية التي تزاوُل أنشطة محددة بنص تنظيمي؛
«-والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج
المنصات الصناعية المدمجة المخصصة لهذه الأنشطة وفق النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
«1° - تستفيد استغلالها :
..... (ب)
..... (ج) المهني.
..... (د) (ينسخ)
«2° - يستفيد
.....
«5° تنسخ
(الباقى لا تغيير فيه.)

«- الريائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة
«..... بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :
«-الريائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعه
«رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة
«لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
«- الأرباح والريائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز
«لاستغلال حقول
«..... بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :
«- عوائد الأسهم
«.....
«.....
«..... المخصصة للنقل الدولي.
«دال- . الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة
«1° -
«3° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم
«أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور
«بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف"
«أدناه.
«ويطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.
«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق
«الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال
«المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة
«داخل مناطق التسريع الصناعي.
«4° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من
«السعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - "ألف" أدناه.

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدي المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	يقل أو يساوي 300.000
20%	من 300.001 إلى 1.000.000
31%	يفوق 1.000.000

«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح

«الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة :

«1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 3°) أعلاه ؛

«2° - للمنشآت

«.....

«.....

«6° - للشركات المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 5°)

«أعلاه ؛

«7° -

«8° - المادة 6 (أ - «دال» - 4°) أعلاه ؛

«9° - للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل

«أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة

«المنصوص عليها في المادة 6 (ب - «باء» - 4°) أعلاه.

«ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات

«التي تزاوّل نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها

«الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

«المادة 7- شروط الإعفاء

«أ. -

«.....

«أ. VII - يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (أ - «دال» - 3°)

«أعلاه، لفائدة :

«1 -

«2 -

«3 - منشآت أخرى.

«غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان

«..... في الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة

«والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«..... VI -

«..... المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«IX - (ينسخ)

«X - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 3°

«(الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

« - أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة

«خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق،

«وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري

«بهما العمل ؛

« - أن يتم تصدير المنتج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير من التراب الوطني.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في

«تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال

«..... XII - تتوقف الاستفادة.....

«المقاولات..... التالية:

- أن يحدد سقف..... في خمسمائة ألف (500.000)

«درهم في مجال التكنولوجيات

«الحديثة؛

«ألا يتجاوز.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة

«جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة

«وغير المجسدة والمالية التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة

«خلال سنة محاسبية معينة وكذا مأل هذه المستعقرات بعد عملية

«التحويل

«تغيير مأل المستعقرات المذكورة.

«ويجب على الشركة

«المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات المذكورة أن

«تدلي ببيان.

«السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات المذكورة

«أن تدلي

«وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن القابلة

«للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد

«المستعقرات المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة،

«اختتام السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو

«محدد في المادة 25 أعلاه:

«أ. -

«ب. -

«ج. - ألف - في حدود 10% خمسين

«سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن

«له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في

«حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل

«منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - «ألف»

«أدناه.

«غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة

«الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 المكررة. - التزامات الخاضعين للضريبة في حالة

«تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات

«أعضاء المجموعة

«لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة

«والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - I أدناه،

«يجب

«الباقي لا تغيير فيه.)

«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل

«الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات

«أو أدوات يكتسي دورها طابعاً أساسياً في هذا النشاط.

«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات

«المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات

«التأمين وإعادة التأمين.

«يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة،

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين

«التكافلي.

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«الباقي لا تغيير فيه.)

«داخل مناطق التسريع الصناعي.

«ا. - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«ألف - (ينسخ)

«باء -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 38. - تحديد النتيجة الصافية المبسطة

«ا. - يستفيد الضريبة نسبته 15 %.

«ب. - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

«المادة 40. - تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

«ا. -

«ب. - الضريبة نسبته 15 %.

«ج. - يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض نسبته 25 % من الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم المعاملات الذي تم تحقيقه عبر الأداء بواسطة الهاتف النقال.

«المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

«يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري على:

«1° - الخاضعين للضريبة بنص تنظيمي :

«2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه :

«ب) 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«المادة 29 - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع الوضعية الضريبية

يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها مائتين وأربعون ألف (240.000) درهم في السنة:

1 -

..(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 31. - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض وتخفيض الضريبة

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - (ينسخ)

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية

«المادة 7 - VI أعلاه .

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من :

« - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - (7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش «أشغال البناء أو التركيب.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° -

«3° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I) - «دال» - (3°)

«أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II) - «واو» - (7°) أدناه.

«ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV أعلاه.

«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر،

«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

1° -
2° -
3° -
4° - معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم؛
5 -
9° - صافي دخل الأجر المفروضة
«عليه الضريبة :

10° - الإيرادات..... عقود التأمين على الحياة
«أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن
ثمان (8) سنوات ؛
11° -
.....
.....
16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000)
«درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي
«أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن
«منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.
.....
.....
.....
23 -
24 - تعويضات البحث العلمي المدفوعة للأساتذة الباحثين
بالتعليم العالي العمومي التابعين للجامعات ومؤسسات تكوين
الأطر ومراكز التربية والتكوين.
«المادة 60. الخصوم الجزافية

1- لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل برسم
المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الاجمالي للمعاشات
والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن إقتضى الحال،
الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV) أعلاه تخفيض
جزافي نسبته:

- 60% من المبلغ الاجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000
درهم.

«أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.

«يظل المقررة أعلاه.

«وفي حالة العكس،
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 47. - الاعفاء الدائم والفرص الدائم للضريبة بسعر
مخفض وتخفيض الضريبة.

1- الإعفاء الدائم

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون
للضريبة برسم الدخل الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه
والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن
خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

غير أنه عندما يقل رقم الأعمال سنوات
محاسبية متتالية.

II- الفرص الدائم للضريبة بسعر مخفض

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر
المنصوص عليه في المادة 73 (II- "واو" و 7°) أدناه.

III-
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 56: تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

.....
.....
.....

- الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف
وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛

- الإيرادات العمرية؛
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«جيم -»
»
»
» «باء» أعلاه.
»
» III - التفويتات بغير عوض الواقعة على :
» - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج
» والإخوة والأخوات ؛
» - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار
» كفالة
» (13 يونيو 2002) ؛
» - الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها
» بصفة المنفعة العامة والمسجلة بإسم أشخاص ذاتيين.»
» المادة 68 - الإعفاءات
» تعفى من الضريبة :
» I. -
»
»
» VII - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
» المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :
» - الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب.....
»
»
» من تاريخ افتتاحه ؛
» - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة
» في إطار المخطط المذكور مليوني (2.000.000) درهم ؛
» - في حالة عدم احترام المادة 198 أدناه ؛
» VIII - الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
» المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاوله لفائدة المأجورين المتكون
» من :
»
»
» من تاريخ افتتاحه ؛
» - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور
» مليوني (2.000.000) درهم.
» في حالة الإخلال
» (الباقى لا تغيير فيه.)

- 40% لما زاد عن ذلك.
II - المادة 174 - I - أدناه
III - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين :
» لتحديد صافي الدخل
» خصم جزافي نسبته 50 % من المبلغ الإجمالي لهذه
» الأجور.....
» (الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 61 - التعريف بالدخول والأرباح العقارية
I - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم
تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :
» ألف - الدخل التي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار :
» 1 -
» (الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 63 - الإعفاءات
» يعفى من الضريبة :
» I. -
»
» II - ألف -
» بء - دون الإخلال بتطبيق
» (5) مرات.
» كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة
» على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري
» المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3^و أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6)
» سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية :
» - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص
» للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ
» تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛
» - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الاعفاء إلا مرة
» واحدة ؛
» - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000) درهم ؛
» - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج
» عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أدائه، لدى
» الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر مخصص لسكنى رئيسية.
غير أنه بإمكان الخاضع للضريبة أداء مبلغ الضريبة السالف
الذكر لدى قابض إدارة الضرائب طبقا لأحكام المادة 173
أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 241 المكررة II أدناه.

«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا «رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية.»

«1° - IV. - العمليات بالمادة II-93 أدناه؛

2° - الخدمات التي تقدمها الجمعيات.....
.....السلفة الذكر؛

3° - مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، وكذا الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.

V. - العمليات.....

1° -

2° -

3° -

4° -

5° -

VI - العمليات المتعلقة بما يلي:

1° -

2° - البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بوقعة الأذن وكذلك الشأن
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

1. - تعفى من الضريبة.....

1° -

.....»

5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض «فلاحية لا غير :

..... - »

« - الجرارات ؛

« - (تنسخ)

« - (تنسخ)

«المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

1. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

1° - العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون

محلها بذلك ؛

2° - عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها :

(أ) التجار بالجملة ؛

(ب) التجار أو يفوقها .

(ج) تنسخ

«ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على

«خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال «أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛

3° - العمليات.....

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 90. - العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن بطلب منهم :

1° -

2° - الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91 - II - 3°

«بعده ؛

3° - الأشخاص.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

1. -

II. - 2° - العمليات..... التقليدية ؛

3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من

الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي

أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص

«المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° أعلاه.

« مضاعط قياس السوائل (المعدنية) ؛

« الصنابير الخاصة بمضاعط قياس السوائل ؛

« مفرغات الهواء (النحاس الأصفر) ؛

« أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب) ؛

« صمامات المراقبة أو منظم الضغط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛

« الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق وأدوات تصغير الأنابيب) ؛

« المرمرجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح) ؛

«* شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية ؛

« الأنابيب من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛

« الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛

« الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛

« حبوب البوليتيلين والريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل

«أنابيب السقي وحقن أدوات السقي ؛

«* شبكة التوزيع ؛

« المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على

«أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛

« المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛

« النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛

« الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين ؛

« الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛

«* لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان

«أو كلورور البوليفينيل (PVC) ؛

« وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير

«الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال ؛

« الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها ؛

« الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة

«والمحازق والأطراف والأزياق وسدادات أطراف الأنابيب ؛

«6° - أموال الاستثمار.....

«.....السيارات.

« - البداارات العادية والمزدوجة ؛

- الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها؛

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور

العمودي والمضخات الآلية أو "المضخات العاملة تحت الماء"

المسماة "المضخات المغمورة"؛

« - (تنسخ)

« - نائرات السماد ؛

«.....»

«.....»

« - مكينات دمع لتصفيته ؛

« - المعدات و المواد المخصصة للسقي التالية ؛

«* محطة الرشح الرئيسية المشتملة على ؛

« مرارش الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« المرارش ذات الغريبال (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

« السكور المختلفة (البرونز و الحديد المصبوب أو النحاس الأصفر

«والبوليتيلين) ؛

«المادة 99. - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«.....»

«.....»

«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«عمليات الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المقدمة من

طرف المقاهي :

- عمليات إيجار.....»

«- عمليات الفنية :

«- عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح :

«- الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل :

«- ملح»

«.....»

«.....»

«- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :

«• "المرا بحة" و"السلم" و"الاستصناع" :

«• "إجارة" ذاتيين :

«- المعاملات المتعلقة.....»

«- العمليات»

«- العمليات التي ينجزها..... مهنتهم :

«- المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية

«لا غير :

«.....»

«.....»

«.....»

«• الأجواض الآلية :

«• (تنسخ)»

«• البوليميرات.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقنتاة

«من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار

«عملية «المرا بحة».

«ويراد بالشروع.....»

«.....»

«.....»

«19° - الأدوية ومرض التهاب السحايا

(Meningite) واللقاحات والأدوية المحددة لائحتها بقرار مشترك

«للووزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة

«الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي

«يفوق»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 96. - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع»

«..... الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° - من مبلغ البيوع.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصارفة من :

«-»

«-»

«-»

«- للسكن السالفة الذكر؛

«- مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية «السلم» أو «الاستصناع» :

«9° - من المبلغ الإجمالي.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«1° - 7% :

«2° - 10% :

« - فيما يخص المنتجات..... أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل،

«مصفاة كانت أو غير مصفاة

«..... لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة ؛

« - فيما يخص المنهوت "Sorgho à Grains" :

« - فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

«3° - 14% :

« - فيما يخص

«..... ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.»

«المادة 123. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° -

«37° - الأدوية المضادة للسرطان.....

«..... ومرض التهاب السحايا (Meningite) واللقاحات

«والأدوية المحددة لاحتياجها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة

«والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة

«مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق

«..... 588 درهم ؛

«المادة 105. - تحويل الحق في الخصم

«1° -

«3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة» أو «السلم»

«أو «الاستصناع»، واستثناء.....

«..... مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر.

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I. -

«7° - العمليات أعلاه ؛

«8° - (تنسخ)

«9° - مشتريات

«II. -

«III. - لا يخول المترتبة على :

«• اقتناء بالتملك» ؛

«• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم"

«و"الاستصناع".»

«المادة 117. - حجز الضريبة في المنبع

«I. - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل

«مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة

«..... الحجز في المنبع.

«II. - تنسخ

«III. -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة

«IV - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

- «.....»
- «.....»
- «.....»
- «24° - عقود اقتناء أراض قضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :
- «.....»
- «25° -»
- «.....»
- «.....»
- «28° - للتأمين الصحي :
- «29° - العقود والمحررات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة السالف الذكر.
- «.....»
- «.....»
- «.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 144 - ا. - دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« - 0,50%.

«غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسوم سنتين محاسبيتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار إليها في «جيم» - 1° و 2° أعلاه.

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب «رقم أعمال عن :

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 145 - مسك المحاسبة

«.....»

«.....»

«.....»

«38° -»

«39° - عمليات استيراد الألف الذكر :

«40° - (تنسخ)

«41° - السلع والخدمات»

«.....»

«56° - المواد والسلعالموكولة إليه :

«57° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل

«الطاقات المتجددة والمستخدمه في القطاع الفلاحي.

«المادة 124 - إجراءات الإعفاءات

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 125 - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الإنتقالية

«.....»

«VIII - تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء دون الحق

في الخصم المشار إليه في المادة 91 - IV - 3° أعلاه لمدة خمسة (5)

سنوات تبتدىء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.

«المادة 129 - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«.....»

«.....»

«II - المحررات المتعلقة بالدولة والأحياس والجماعات الترابية:

«.....»

«.....»

«.....»

«2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات

الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة

على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

«III - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«.....»

«.....»

«19° - عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة

الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفوح أو المباني الآيلة للسقوط.

«- يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.

«- يجب تقييم المستعقرات المحولة وفق.....

..... بالتحويل المذكور.

«ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات أن تخصص

«من نتائجها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن المتعلقة بهذه

«المستعقرات إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن المحسبة

«على أساس قيمتها..... بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط..... تحويل

«أحد المستعقرات وفق قواعد..... بهذه الشروط.

«II. -»

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 161 المكررة مرتين. - النظام التحفيزي المطبق على

«عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس

«المال في شركة قابضة

«I. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون.....

«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«II. - المستغلون الفلاحيون.....

«.....

«بمجموع عناصر أصولها وخصومها

«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«III. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض

«الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات

«رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة

«مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد

«القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء

«الشروط التالية :

«- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب

«للحصول يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة

«مهام مراقبي الحسابات ؛

«X. - يجب على الخاضعين.....

«..... نص تنظيمي كصفات تطبيق أحكام هذا البند.

«XI. - لا تطبق أحكام هذه المادة على الملمزمين الأشخاص الذاتيين

«المحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي.»

«المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

«.....

«.....

«IV. - يمكن إنجاز عملية.....

«..... محاسبية للشركة.

«V. - يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها

«وخصومها، جزئيا أو كليا، في شركة رياضية طبقا لأحكام القانون

«رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما

«تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية

«المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية

«قبل العملية المذكورة.»

«المادة 161 المكررة. - النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة

«مجموعات الشركات والمنشآت

«I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير

«المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات

«..... الشروط التالية :

«- يجب أن تكون المستعقرات المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول

«الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

«ويراد بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب

«عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية

«المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة ؛

«- يجب ألا تفوت المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى

«لا تنتمي للمجموعة ؛

«- يجب ألا تسحب المستعقرات المذكورة من الأصول الثابتة

«للشركات التي حولت إليها ؛

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق

«المقاول الذاتي.

«وتطبق زيادة قدرها 0,5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج
«الأجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات
«المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها
«بالمادة 127 (أ - "ألف" - 1° و 2° و 3° و "باء" - 2° و 6°) أعلاه.

«غير أن زيادة 0,5% تخفض إلى 0,25% في حالة الإدلاء بالعقود
«والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما
«من التأخير.

«وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه
«في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم
«وإذا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«أ. - تطبق غرامة تهديدية
«الأمر بالاستخلاص.

«ب. - تطبق غرامة قدرها ألفي (2.000) درهم عن كل حساب،
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه
«في الفقرة الأولى من المادة 214 - 7 - "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة
«عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه
«في الفقرة الثانية من المادة 214 - 7 - "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء
«بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

«ج. - تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات
«المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند
«الاقتضاء الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه
«الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214 - 7 - "باء" أدناه، غرامة
«قدرها ألف وخمسمائة (1.500) درهم عن كل صاحب حساب.

«وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا
«بمعلومات خاطئة للبيئات السالفة الذكر.

«- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال
«المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم
«صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي
«أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات
«التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة ؛

«- يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات
«رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من
«المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات
«عند عملية المساهمة.

«وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة
«المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص
«الذاتيين.

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية
«المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل
«وصول إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا
«في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما
«الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد
«وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع
«الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة
«الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري
«ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك
«فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف
«الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال
«المساهم بها.

«جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض
«الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط
«القانون العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

«أ. - لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة
«في مناطق التسريع الصناعي عملا بأحكام المادة 6 - 1 «باء» - 6°
«و«جيم» - 1°) أعلاه والمادة 19 - 11 أعلاه والمادة 31 (أ - «باء» - 3°)
«أعلاه

(الباقى لا تغيير فيه.)

«غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - ا (الفقرة الثالثة) و 221 - ا (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغه وإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه، بتاريخ انتهاء عمليات الفحص وبالتاريخ المحدد للمحاوره الشفوية والتواجهية المذكورة.

«يجوز للخاضع للضريبة بمسئشار يختاره.»

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«ا. - بصرف النظر الرسوم المستحقة

«على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية

«بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، أن تطلب، حسب كفيات

«التبليغ المنصوص عليها في المادة 219

«.....

«..... II -

«..... III -

«..... IV -

«V. - ألف. - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات

«الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة

«التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية

«لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين

«الفعالين من هذه الحسابات.

«وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة

«لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن

«من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح

«بغيباء المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعده الإدارة

«وطبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة

«المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق

«ا. - دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه

«المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن

«كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون

«خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل

«معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل وريقي، طبقا لأحكام المادة 211

«أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة

«المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي

«مسطرة.

«II. - تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل

«سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات

«والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - V - "ألف"

«أدناه.»

«المادة 212. - ا. - إذا قررت الإدارة

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....الوثائق المحاسبية.

«يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات المنصوص عليه

«في المادتين 220 - ا (الفقرة الثالثة) و 221 - ا (الفقرة الثانية) أدناه،

«أن تدعو الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية

«لتاريخ اختتام فحص المحاسبة إلى محاوره شفوية وتواجهية بشأن

«التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على الإقرار الجبائي.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع

«للضريبة خلال المحاوره المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس

«صحيح.

«ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد

«المحاوره المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه

«للخاضع للضريبة.

«VI. - تنظيمي.

«VII. - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة المعاملة بالمثل.»

«المادة 216: فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة.

تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له موطن ضريبي بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الإدلاء بالإقرار والداخل في نطاق تطبيق الضريبة على الدخل.

ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي دخله السنوي برسم الدخول المهنية والدخول الفلاحية والدخول العقارية فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقدمة، إذا لم يكن الدخل المذكور المتعلق بالفترة المقصودة متناسبا مع نفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه.

ولا يمكن للإدارة أن تقوم بالتقييم السالف الذكر بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بإيداع إقراراتهم الضريبية، إلا بعد سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 228 أدناه.

ويجب على الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار النفقات التي يمكن أن تكون قد أنجزت بواسطة موارد تم اكتسابها خلال عدة سنوات. وفي هذه الحالة، يجب أن ينحصر تقييم الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة في الجزء المتعلق بمبلغ النفقة المطابق للفترة غير المتقدمة.

ويتعين على الإدارة قبل أن تسلك المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 220 أو المادة 221 أدناه، أن تدعو الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه إلى محاورة شفوية وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم إجمالي دخله السنوي.

وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس صحيح.

ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه للخاضع للضريبة.

«يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معا. ويشمل هذا التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة فعلية على شخص اعتباري أو على ترقية قانونية.

«ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفويتات أو إعادة شراء الأصول المالية.

«علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا البند.

«باء - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من «ألف» من هذا البند، تقديم إسهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند الاقتضاء إسهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

«جيم - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو مباشر تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في «ألف» و«باء» من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

«وتحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.

«الأعلى للسلطة القضائية. ويحدد التنظيم الإداري
.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 232. VIII - استثناء من الأحكام
1° -
.....»
.....»
.....»
18° - عشر (10) سنوات ؛
19° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الدخل وكذا
«الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة
«المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين - III أعلاه،
«ولو تم انقضاء أجل التقادم.»
«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة
«الضريبية المسبقة
«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا
..... الصادرة لتطبيقها.
«ولا يمكن إلا في الحالات التالية :
-
-
- أو غير مباشرة ؛
- « العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق
«يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة 213 - V أعلاه.
«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 241 المكررة: الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل
I - استرداد الضريبة المحجوزة في المنبع
إذا كان مجموع
.....
II - استرداد الضريبة المدفوعة تلقائيا
ألف - يستفيد الخاضع للضريبة
.....
..... لأحكام المادة 224 أعلاه.
باء - يستفيد الخاضع للضريبة في حالة أداء الضريبة على الدخل برسم

وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص
عليها في المادة 219 أدناه عناصر المقارنة الواجب اعتمادها
لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.
غير أنه يمكن للخاضع للضريبة أن يثبت في إطار المسطرة
المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن
يشير بوجه خاص إلى:
- دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز
في المنبع الذي يبرئ من الضريبة أو تلك المتعلقة بالتوزيعات
المعتبرة خفية من الناحية الجبائية المشار إليها في المادة 13 -
VII أعلاه؛
- الدخول المعفاة من الضريبة على الدخل شريطة إبداء
الإقرارات المتعلقة بها وذلك بصرف النظر عن جميع الأحكام
المخالفة؛
- حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات؛
- الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض
غير مهنية؛
- المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل
لفائدة الغير.
غير أنه لا يمكن سلوك المسطرة المتعلقة بفحص
الوضعية الجبائية للخاضع للضريبة، إلا في حالة ما إذا كان
مبلغ النفقات المشار إليه في المادة 29 أعلاه يفوق مبلغ الدخل
المصرح به بأكثر من الربع. «
«المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
I. - تحدث لجنة دائمة
.....
.....
..... حق يخوله القانون.
«وتضم اللجنة :
- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة
«باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- ثلاثون (30) موظفا
.....
..... في القضايا المعروضة عليها.
II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
«ويشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس

عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

بالنسبة للخاضعين للضريبة.....
في هذه المدونة.

تطبق مقتضيات هذا البند ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

.....-XIX

.....- XXVII -

..... وذلك قبل 30 يونيو 2018.

.....- XXVIII - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام

«المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم «الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير «مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس «الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

«ويمكن أن تتم هذه التسوية من خلال الإدلاء لإدارة الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية المختتمة خلال 2016 و2017 و2018، مع مراعاة أحكام المادة 232-III أعلاه بالنسبة:

- للضريبة على الشركات؛

- للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

- للضريبة على القيمة المضافة؛

- للضريبة الواجب اقتطاعها في المنبع المنصوص عليها في المواد 116 و117 و156 و158 أعلاه؛

- لواجبات التمبر المؤداة بناء على إقرار؛

- للرسم على عقود التأمين.

«يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل «فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع «نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية «على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر ونوفمبر من سنة 2020 :

«ألف - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار «السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من «الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها «في هذه المدونة.

الريخ الناتج عن تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة شفافة وفق المادة 3-3° 3 أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6) سنوات المشار إليه في المادة 63 - II "باء" أعلاه، من حق استرداد مبلغ الضريبة المدفوع برسم هذه العملية شريطة استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكني الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكني الرئيسية؛

- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛

- ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4 000 000) درهم.

من أجل الاستفادة من الاسترجاع السالف الذكر، يجب على الخاضع للضريبة المعني أن يوجه طلبا إلى المدير العام للضرائب أو الشخص المفوض من لدنه خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقتناء العقار السالف الذكر.

غير أنه في حالة الإخلال بأحد الشروط المشار إليها أعلاه، يمكن للإدارة القيام بالتصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية طبقا لأحكام المادة 224 أعلاه.

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

.....- أ. -

.....

.....

«XVI. - ألف. - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون

.....

..... في مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء

«المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد «المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

«للاستفادة من الإعفاء

.....

«موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف

إدارة الضرائب.

«XVIII. - لا تفرض الضريبة على الملتزمين المزاولين لنشاط

خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة
«أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة
المنصوص عليها في هذه المدونة.»

« XXIX - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام
«المخالفة، يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار
«السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات
«السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده،
«من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقارية
«ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والدعائر المنصوص عليها
«في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق
«أو على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة.»

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤديوا بشكل
«تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من
«المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ
«هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي
«أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعدده الإدارة.
«يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار
«ولا يؤديون المساهمة المنصوص عليها في هذا البند داخل الأجل
«السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.»

«XXX - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من
«طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.»

«ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.»

«المادة 250 - VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1 -

«.....»

«.....»

«18 - توزيع الوقود بالتقسيط؛

«19 - مخالصات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول

«المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.»

«باء - علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في «ألف» أعلاه،
«يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية،
«بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية
«السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق
«الشروط التالية :

« - يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي
مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة
«الضرائب.»

«ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية
«وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع
«نموذجي تعدده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها
«بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.»

«و يتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي
«تعدده الإدارة.»

«- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة
«تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين
«الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.»

«ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات
«والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا
«الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات
«التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.»

«يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أدائها على أساس
«التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم
«الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات
«تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.»

«جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من
«الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل
«سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع
«هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون
«بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة
«الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي
«يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات
«التي تتوفر عليها الإدارة.»

«دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

« - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة
«نشاطهم ؛

«التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي؛

« - عمليات التأمين : عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق التأمين التكافلي ؛

« - عمليات إعادة التأمين : عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

المادة 282 - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° -»

«.....»

«.....»

«.....»

«11° - العمليات الارتقائية ؛

«12° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي

«يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة

«أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات

«ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي ؛

«13° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف

«المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من

«أرباح الشركات التي تقوم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

«بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر

«المحتملة.»

«المادة 252 - تعريف الواجبات

«أ - الواجبات النسبية

«ألف -»

«باء - تخضع لنسبة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق»

«..... التي تتم من طرفهم وكذا تجار التبغ بالتقسيط.

«جيم -»

II - الواجبات الثابتة

ألف -»

.....»

زاي - تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

1° -»

4° - سندات قيمتها 2000 درهم.

5° - البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاصة بالأشخاص

الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر (12) سنة ميلادية كاملة: عند

تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 267 - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدث مساهمة باستثناء :

« - الشركات في المادة 6 - 1 - «ألف» أعلاه ؛

« - الشركات المشار إليها في المادة 6 (1 - «باء» - 6°)

«أعلاه ؛

« - شركات "القطب المالي للدار البيضاء"».

«المادة 280 - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين»

«..... بالتراضي.

«يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي :

« - عقود التأمين : عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين

«وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق

«التأمين التكافلي ؛

« - عقود إعادة التأمين : عقود إعادة التأمين المعدة من لدن

«مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين

«التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

« - تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة
«لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا
«الإقرار إذا كانت بالمغرب ،

« - أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة
«لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل
«المعلومات لأغراض جبائية ،

« - أو تعيينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات
«التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

«III. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات
«بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها
«في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض
«جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب
«التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة
«بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص
«عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي
«الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات
«المنصوص عليها في المادة 219 أذناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل
«بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال
«الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

«IV. - عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على
«الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة
«الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه
«في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاتئ المنشآت
«من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج
«والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها
«مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعنية.»

«المادة 284. - تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° -

«.....»

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14% :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبنك
«التشاركية بما فيها عمليات التأمين

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 154
المكررة مرتين و199 المكررة كما يلي:

«المادة 154 المكررة مرتين. - الإقرار عن كل بلد

«I. - يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب
«والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار
«لدى إدارة الضرائب يسمى «الإقرار عن كل بلد»، خلال الاثني عشر
«(12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة
«إلكترونية وفق نموذج تعدده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد
«للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان
«وطبيعة مزاوله الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة
«الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :

«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة في جدول أسعار
«بورصة القيم بالمغرب ،

«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم،
«يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا
«وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية
«التي تسبق تلك المعنية بالإقرار ،

«ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لـ أ) أعلاه،
«أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

«II. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات
«بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار
«عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج
«والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما :

كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

8- تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

9- تطبق أحكام المادتين 29 و 216 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على عمليات المراقبة المباشرة ابتداء من فاتح يناير 2020.

10- تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.

11- تطبق أحكام المادة 57-4 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12- تطبق أحكام المادة 57 - 16 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

13 - تطبق أحكام المادة 60-1 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، على دخول المعاشات والايادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

14 - تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

15 - تطبق أحكام المادتين 63 و 241 المكررة -II- "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنها الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

16 - تطبق أحكام المادة 68 - VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم ومخططات الادخار في المقاولات التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.

17 - تطبق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه، على العقود والمحجرات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

18 - تطبق أحكام المادة 144 - I - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

«المادة 199 المكررة. - الجزء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص

«عندما لا يُدلي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى «بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

«يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8 - VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV. - دخول حيز التطبيق

1 -- تطبق أحكام المواد 6-1 ("دال" - 3°) و 19 (I - "ألف" - 1°) و 31 (I - "جيم" - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2020.

2 - تطبق أحكام المادتين 6 (I - "باء" - 4° و "جيم" - 1°) و 19 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - I - "باء" (6° و 7°) و 7 و 19 - II و 31 (I - "باء" - 3°) و 165 و 267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4- تطبق أحكام المواد 6-I - "دال" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 8°) و II-47 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5 - تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6 - تطبق أحكام المادة 19 - I - "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

7- تطبق أحكام المادة 19 - I - "باء" من المدونة العامة للضرائب

2 - يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (ا - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب ومن السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 - ا من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

وتستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-11 أو المادة 73-11-«واو» - 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة.

vi. - يراد بـ «مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

19 - تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ا أعلاه وأحكام المادة 214 - VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

20 - تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين - III و III-232-VIII - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

21 - تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

22 - تطبق أحكام المادة 212 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

v. - أحكام انتقالية

1 - تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2020، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - ا - ألف أو 73 (II - «واو» - 7°) من المدونة العامة للضرائب.

2 - الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخول المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب :

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية :

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقدمة :

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مندرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقدمة.

II - الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2 - ألف أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن :

• عناصر التعرف المتعلقة بالطرف الدافع :

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1-2 - باء وجيم أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون :

التسوية الطوعية للوضع الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن:

• رقم الإقرار المذكور؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة؛
• مبلغ المساهمة المدفوع.

(ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبنك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل أجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في 1-2 - بء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

• بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسسهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسسهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين:

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

* رقم التعريف الضريبي؛

* أساس احتساب المساهمة؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2 - إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

(أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

2- الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في ا-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

3- مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل:

- أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج؛
- ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج؛
- ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

4- المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسوم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في ا-3 أعلاه.

II- الالتزامات والشروط

1- الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في ا-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في ا-3 و ا-4 أعلاه، وفق الشروط التالية:

المساهمة الإبرائية برسوم الغرامات المالية المتعلقة

بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 7 المكررة

1- تعريف:

يتم إحداث مساهمة إبرائية برسوم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

2- سعروأداء المساهمة الإبرائية:

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها و المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

التسوية التلقائية برسوم الممتلكات والموجودات

المنشأة بالخارج

المادة 8

1- نطاق التطبيق

1- تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسوم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 شتنبر 2019، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتنشأة الجبائية.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً الخاضعة للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

(أ) أن تفتح حساباً بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية :

(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطيّن الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

-رقم الإقرار :

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج :

- مبلغ المساهمة المدفوع.

(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة برسم التسوية.

III. - نسب و أداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

(أ) 10 % :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدّه الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في 3-1 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

(ب) أن يقوموا بجلب السيولة على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب ؛

(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2- مضمون الإقرار و مسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II-1 أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً لفتح حساب بنكي ؛

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3-1 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المنظمة بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3-1 أو 3-1 ب والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3-1 ج.

٧. - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2020 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات الفصل 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك اتجاه الإدارة.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية بسن المقتضيات التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3- ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

4 - ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها".

5- مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة المالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

(ب)

- 5 % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل؛
- 2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب.

١٧. - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص

المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في 1- II و 2- II أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويبقوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات

الائتمان

تعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في 3-II أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 12

تثبت خلال السنة المالية 2020 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي:

- «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

المادة 8 المكررة

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية

ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الأمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية. في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ الإصدار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائياً من طرف المحاسب العمومي داخل الأجل المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الأمر بالصرف وجوباً بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

- مساهمات الجماعات الترابية. في إطار اتفاقي؛
- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية، في إطار اتفاقي؛
- مساهمات القطاع الخاص، في إطار اتفاقي؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- الهيئات والوصايا؛
- الموارد المختلفة.
- في الجانب المدين:
- المساهمة في النفقات المتعلقة ب:
- *تعميم التعليم الأولي؛
- *توسيع وتنوع العرض المدرسي والتكويني والجامعي؛
- *مكافحة الهدر المدرسي؛
- *التربية الدامجة؛
- *تجديد مهن التدريس والتكوين ومراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛
- *برامج التكوين في الوسط المهني؛
- *التكوينات الجامعية والإصلاح البيداغوجي؛
- *الدراسات الخاصة بعمليات التخطيط والتقييم وتحسين الجودة؛
- *تطوير عرض التكوين المهني في الوسط ذو الطابع القروي؛
- *الدعم الإجتماعي الخاص بمنظومة التربية والتكوين؛
- *تنزيل الإطار الوطني للإشهاد.
- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار اتفاقي؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية في إطار اتفاقي؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة؛
- النفقات المختلفة.

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية

يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية»

المادة 15

- 1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات الضمان والتمويل ورأس المال الاستثمار

- «قسم خريطة التكوين المهني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- «مديرية التجهيزات العامة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

"الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين

وتحسين جودتها"

المادة 14 المكررة

- 1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتنوع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى "الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها"، ويكون وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن:

- 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020؛
- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

«المادة 46. ا - ا. - رغبة المنافسة والمراقبة وحماية
«المستهلك وضبط السوق والمدخرات
«يسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية
«المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية" ويكون رئيس
«الحكومة هو الأمر..... نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- نسبة بقرار لرئيس الحكومة بعد استشارة
«المبرمة تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
«والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116
«بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، والقانون رقم 31.08
«القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432
«(18 فبراير 2011)، والقانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع
«الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها
«واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148
«بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)، والقانون رقم 009.71
«..... (21 يونيو 1982) ؛
«- الرصيد 2004.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الأبحاث والمراقبة وحماية المستهلك
«والمدخرات الاحتياطية ؛
«- النفقات بتنظيم الأسعار والباحثين وفق
«ما هو منصوص عليه في المواد 3 و4 و5 و68 و91 من القانون
«رقم 104.12 السالف الذكر وعلى الباحثين المنتدبين المشار
«إليهم في المادة 166 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر،
«وعلى الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 5 من القانون
«رقم 77.15 السالف الذكر، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة
«المدخرات الآنف الذكر.

«وتحدد..... بقرار يصدره رئيس الحكومة بعد

«استشارة بالمالية.»

والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا
والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات
الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020،
حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة
المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية أمرا بقبض موارده وصرف
نفقاته.

ا. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛
- مساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، في إطار
اتفاقي ؛
- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛
- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، من طرف المؤسسات والمقاولات
العمومية ؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.
في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي
برسم آليات الضمان ؛
- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي
أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم
آليات التمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية ؛
- النفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة
بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية ؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة

الأسعار والمدخرات الاحتياطية»

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020،
أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405
(28 ديسمبر 1984)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 16 المكررة - ا - - رغبة نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....» :

«- الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

«- النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

«ا. - باستثناء النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية

«وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، تدفع

.....» الكوارث الطبيعية.

«ا. - يتم تنظيمي»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 50 - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

.....» :

«- النفقات المتعلقة بتحديث مصالح مديرية أملاك الدولة ؛

«- نفقات مختلفة»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29 - ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة

«بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431

«(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة

«السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات

«التي تتم معابقتها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين

«لذلك المنتمين للإدارة العامة للأمن الوطني كيفما كانت وسيلة

«أدائها :

«- الهبات

«- المبالغ

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 18

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 21

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام
البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع
الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- مكافأة الأشخاص في إنجاز العمل الثقافي ؛

«- مصاريف تعهد وحراسة وتنظيف الآثار والمواقع

« والمؤسسات الثقافية والفنية وترميمها ؛

«- مصاريف والتحف الفنية ؛

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«في الجانب الدائن :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 19 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II
من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى
الأخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية
«التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثه
«بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام
المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. - الحساب»

.....» (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- إرجاع المحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 24

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

أ- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 26

يتم إحداث 24.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.

1 - 24.062 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 37. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات التي تتم معابنتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للدرك الملكي كيفما كانت وسيلة أدائها :

« - الهبات

«في الجانب المدين :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 23

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

20	مجلس المستشارين
20	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
10	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
10	الأمانة العامة للحكومة
10	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
24 062	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة الداخلية، 5.564 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة التربوية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9 104	وزارة الداخلية
5 000	إدارة الدفاع الوطني
5 000	وزارة الصحة
1 069	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
750	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
500	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
400	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
250	وزارة العدل
200	البلاط الملكي
172	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
120	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
80	رئيس الحكومة
80	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
64	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
54	وزارة الشغل والإدماج المهني
50	المنندوبية السامية للتخطيط
34	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 29

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 31

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 27

I- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II- لا تطبق أحكام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2019 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 28

طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2020.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 35

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 36

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية
الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 37

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل
الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الوطني للغابوي»

المادة 38

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون
لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 32

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات
المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020
من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق
بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع
وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 33

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ
النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب
الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 34

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ
النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة
المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021
فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق
الخاص بالطرق».

257 043 001 000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :
233 373 290 000	- المدخل الضريبية :
103 947 734 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
102 241 665 000	- الضرائب غير المباشرة
10 347 949 000	- الرسوم الجمركية
16 835 942 000	- رسوم التسجيل والتمير
23 669 711 000	- المدخل غير الضريبية :
3 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
12 209 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
6 636 211 000	- موارد مختلفة
1 470 000 000	- موارد الهبات والوصايا
250 608 362 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
221 585 343 000	- نفقات النسيب :
138 084 181 000	- نفقات الموظفين
48 291 631 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة
8 158 320 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
2 400 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
29 023 019 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
6 434 639 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
78 210 295 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-71 775 656 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 236 914 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 236 914 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
1 939 554 000	- نفقات الإستغلال
297 360 000	- نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
90 254 260 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
90 019 671 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
234 589 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
234 589 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-71 541 067 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
67 512 204 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 39

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراف وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 40

يحدد بمائة وعشرة مليارا وتسعمائة وثلاثة وخمسين مليون (110.953.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراف وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2020 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزاف النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 42

تحدد خلال السنة المالية 2020 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصبى لتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنتين وأربعين مليارا وستمائة وخمسة وعشرين مليونا ومائة وخمسة وثمانين ألف (142.625.185.000) درهم، منها ثمانية وسبعون مليارا ومائتان وعشرة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألف (78.210.295.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد في ستة وتسعين مليارا وخمسمائة وخمسة وثلاثين مليونا ومائتين وثلاثة وعشرين ألف (96.535.223.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وأربعة وخمسين ألف (1.939.554.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنتين وتسعين مليونا وأربعمائة وستين ألف (392.460.000) درهم، منها مائتان وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وستون ألف (297.360.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 52

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بتسعين مليارا وتسعة عشر مليونا وستمائة وواحد وسبعين ألف (90.019.671.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

51 131 500 000	- الداخلي
16 380 704 000	- الخارجي
-139 053 271 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10) = (8) - (9)
97 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
66 200 000 000	- الداخلية
31 000 000 000	- الخارجية
-41 853 271 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10) + (11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2020، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصاحبة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 44

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 45

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 46

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I- الميزانية العامة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وعشرين مليارا وخمسمائة وخمسة وثمانين مليونا وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألف (221.585.343.000) درهم. وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة

الجدول (أ)
(المادة 42)
جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)
[- الميزانية العامة

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أرسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بارجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الإطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل			1.1.0.0.0.06.000
	المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
40 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
400 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
442 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			
442 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			1.1.0.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		9100	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة	30		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			1.1.0.0.0.08.000
	وزارة الداخلية		0000	
200 000	الإدارة العامة			
	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
5 500 000	موارد متنوعة	20		
5 700 000	مجموع موارد الإدارة العامة		3100	
	الإدارة العامة للأمن الوطني			
300 000	الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
200 000	موارد متنوعة	30		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 200 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.11.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي		0000	
1 500 000	الإدارة العامة			
	موارد متنوعة	10		
1 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة		7100	
	الإدارة العامة			
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 700 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			1.1.0.0.0.12.000
	وزارة الصحة		0000	
	الإدارة العامة			
12 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
10 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصارييف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
2 000 000		موارد متنوعة	40	1.1.0.0.13.000
2 022 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
2 022 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
		الإدارة العامة	8100	
50 000		العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	
	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		20	
		ديون الخزينة المتقدمة	30	
		الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40	
		الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50	
		مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقة على عاتق الميزانية العامة	60	
		موارد متنوعة	70	
250 050 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	8200	
100 000		موارد متنوعة	10	
100 000		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	8300	
		الرسوم الجمركية	10	
10 347 817 000		رسوم الاستيراد	11	
		الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12	
		الأتاوة على استغلال الفوسفاط	13	
132 000		الرسم الموحد	14	
182 910 000		رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15	
19 302 000		الرسوم القنصلية	16	
5 079 000		الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17	
		الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20	
718 188 000		الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21	
878 947 000		الرسم المفروض على أنواع الجعة	22	
315 114 000		الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
13 751 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاطين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والارعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
16 917 465 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
11 277 310 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
41 985 366 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
127 388 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
66 033 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
للتذكرة	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
96 500 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
132 067 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
875 000 000	اتاري انبوب الغاز	80		
26 651 000	موارد متنوعة	90		
83 985 020 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		8400	
	المديرية العامة للضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
53 530 756 000	الضريبة على الشركات	11		
46 280 117 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
12 631 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
355 779 000	الضريبة المهنية	22		
34 736 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
30 008 136 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	41		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
		رسوم التسجيل	50	
7 584 635 000		رسوم نقل الملكية	51	
1 468 546 000		الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52	
للتذكرة		الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53	
للتذكرة		الرسوم القضائية	54	
للتذكرة		الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	55	
للتذكرة		المساعدة القضائية	56	
1 350 997 000		الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57	
للتذكرة		رسوم متنوعة وموارد تبعية	58	
		رسوم التمير	60	
886 119 000		التمير الفريد والورق المدموغ	61	
746 441 000		التمير على الاوامر بالأداء	62	
للتذكرة		بطاقة التعريف	63	
245 834 000		جوازات السفر	64	
11 174 000		تسجيل الأجانب	65	
26 818 000		رخص الصيد وحمل السلاح	66	
1 414 662 000		التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67	
33 523 000		رسم التمير الخاص بسندات الاستيراد	68	
		الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	70	
2 884 283 000		الرسم الأساسي ورسم النسخة	71	
		الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80	
1 019 570 000		الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81	
859 997 000		الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82	
1 854 148 000		الزيادات المترتبة عن التأخير	83	
للتذكرة		حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84	
		موارد متنوعة و استثنائية	90	
للتذكرة		موارد جبائية استثنائية	91	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	92	
2 157 121 000		المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	93	
للتذكرة		حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	94	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	موارد متنوعة	95	8500	
152 766 023 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10		
765 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12		
130 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
للتذكرة	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
100 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	17		
7 825 000	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	18		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	19		
	حصولية الاقتراض	20		
66 200 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
31 000 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصولية أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
1 470 000 000	هبات	31		
للتذكرة	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
1 000 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
للتذكرة	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسيب الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
	موارد مختلفة	90		
80 000 000	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	91		
للتذكرة	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	92		
للتذكرة	الموارد برسم شهادات الصكوك	93		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		موارد أخرى	94	
100 952 825 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8600	
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
3 180 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
250 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
554 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
100 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	14		
25 000 000	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	15		
13 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	16		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	17		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	18		
60 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	19		
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20		
5 000 000	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	21		
2 000 000	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	22		
10 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	29		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	30		
3 600 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش فا" ش.م	31		
206 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	32		
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	33		
170 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	34		
للتذكرة	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	35		
14 000 000	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	36		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	40		
2 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	41		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	42		
للتذكرة	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	43		
1 478 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	44		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى	50	8800	
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	51		
120 000 000	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	52		
110 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	53		
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى	54		
للتذكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
1 060 000 000	موارد متنوعة	56		
3 000 000 000	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	60		
للتذكرة	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
14 034 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصة			
	مديرية أملاك الدولة			
25 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	دخول أملاك الدولة - الايجار والتكاليف الاجارية الخ -	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجات العامة	40		
5 500 000	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
352 343 018 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
	الإدارة العامة			
100 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني			
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
12 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
			6100	1.1.0.0.0.14.000
			7200	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
10 000 000		موارد متنوعة	30	1.1.0.0.0.17.000
22 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
22 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
3 000 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8100	
	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
25 000 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
10 000 000	موارد متنوعة	40		
38 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		8200	
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قطرها	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
200 000	موارد متنوعة	70		
200 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			1.1.0.0.0.20.000
38 200 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة		الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30	
للتذكرة		اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40	
للتذكرة		موارد مراكز تقاسل الخيل	50	
15 000 000		موارد متنوعة	60	
15 025 000		مجموع موارد الادارة العامة		
		الإدارة العامة		7100
للتذكرة		منتجات الأملاك الغابوية	10	
10 000 000		موارد متنوعة	20	
10 000 000		مجموع موارد الإدارة العامة		9100
		الإدارة العامة		
6 000 000		الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10	
37 219 000		رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20	
117 011 000		إيتاوات الصيد البحري	30	
420 592 000		المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40	
3 500 000		المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	50	
7 414 000		موارد متنوعة	60	
591 736 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
616 761 000		مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		
		وزارة الطاقة والمعادن والبيئة		1.1.0.0.0.27.000
		الادارة العامة		0000
3 200 000		الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10	
1 000 000		الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	20	
للتذكرة		الموارد المتعلقة بالتقيب عن الهيدروكربورات واستغلالها	30	
90 000 000		موارد متنوعة	40	
94 200 000		مجموع موارد الادارة العامة		
94 200 000		مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة		
		وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي		1.1.0.0.0.28.000
		الإدارة العامة		0000
13 000 000		رسم معايرة الموازين والمقاييس	10	
للتذكرة		الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20	

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30	8100	1.1.0.0.0.29.000
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
13 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
13 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي			
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
	إدارة الدفاع الوطني		0000	1.1.0.0.0.34.000
	الإدارة العامة			
4 000 000	موارد متنوعة	10		
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		0000	1.1.0.0.0.51.000
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
150 000	الإدارة العامة موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة		0000	1.1.0.0.0.00.000
1 650 000	مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			
400 000	الإدارة العامة الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
180 000 000	المبالغ المرجعة من نققات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		

تقديرات سنة 2020	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكالية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
5 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
	موارد مختلفة	90		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	91		
للتذكرة	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المميرة بصورة مستقلة	92		
70 000 000	موارد أخرى	93		
345 400 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
345 400 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
354 243 001 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
18 000 000		الكولف الملكي دار السلام 4.1.1.0.0.04.001
18 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000		مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض 4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000		مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية 4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة 4.1.1.0.0.08.001
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق 4.1.1.0.0.08.002
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس 4.1.1.0.0.08.003
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة 4.1.1.0.0.08.004
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة 4.1.1.0.0.08.005
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات 4.1.1.0.0.08.006
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي 4.1.1.0.0.08.007
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت 4.1.1.0.0.08.008
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة 4.1.1.0.0.08.009
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون 4.1.1.0.0.08.010
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء 4.1.1.0.0.08.011
-		المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب 4.1.1.0.0.08.012
80 000 000		مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية 4.1.1.0.0.08.018
80 000 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000		قسم استراتيجيات التكوين 4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
9 500 000		المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات 4.1.1.0.0.12.001

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
10 000 000	المركز الإقليمي بحملة إنزكان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 500 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
13 000 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 500 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
17 500 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
11 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بطنجة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالرشيديّة	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
18 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.1.0.0.12.024
6 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببيركان	4.1.1.0.0.12.027
6 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بالعيون	4.1.1.0.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.1.0.0.12.030
27 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الإقليمي بالجهوي بأكادير	4.1.1.0.0.12.032

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيخاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.1.0.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.1.0.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063
5 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	4.1.1.0.0.12.065

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
6 500 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
5 000 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 500 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.1.0.0.12.070
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفنيدق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
8 000 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الإقليمي بالجهري بفاس	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الإقليمي بتنغير	4.1.1.0.0.12.076
6 000 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
5 000 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الإقليمي بوزان	4.1.1.0.0.12.079
10 000 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.1.1.0.0.12.080
6 000 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
6 000 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
5 000 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.1.1.0.0.12.085
5 000 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.1.1.0.0.12.086
6 000 000	المركز الإقليمي بمديونة	4.1.1.0.0.12.087
941 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخرصمة	4.1.1.0.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
97 000 000	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 376 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 010 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.14.024
54 072 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-سجدة	4.1.1.0.0.17.008
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.17.023
124 000 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 750 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوثنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 850 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 950 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.1.0.0.20.004
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 400 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 896 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 850 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 710 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.1.0.0.20.011

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
2 785 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
5 100 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
11 550 000	مصلحة التانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
82 051 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.1.1.0.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.1.0.0.23.002
20 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
2 726 000	معهد المعادن بتويست	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمرآكش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.29.004
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.29.005
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.1.0.0.29.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.1.0.0.29.008
8 060 000	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	4.1.1.0.0.29.009
54 140 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالمسارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	العندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.1.0.0.46.003
800 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.1.1.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.1.0.0.46.006
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.1.0.0.46.007
16 679 000	مجموع	
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	
	مجموع	
1 939 554 000	مجموع موارد الاستغلال	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	الجزء الثاني : موارد الإستثمار رئيس الحكومة	4.1.2.0.0.04.001
-	الكولف الملكي دار السلام	
-	مجموع	
-	وزارة العدل	4.1.2.0.0.06.002
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	4.1.2.0.0.07.002
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	4.1.2.0.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.1.2.0.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.1.2.0.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.1.2.0.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.1.2.0.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.1.2.0.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.1.2.0.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.1.2.0.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.1.2.0.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.1.2.0.0.08.012
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.1.2.0.0.11.003
-	قسم استراتيجيات التكوين	
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الإقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الإقليمي بإفران	4.1.2.0.0.12.021
	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الإقليمي بالحصيمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الإقليمي بتازة	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الإقليمي ببيركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاريريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكمأيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببينسليمان	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الإقليمي بأسا-الزاك	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الإقليمي بالناصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الإقليمي بمحطة المضيق الفينيق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الإقليمي بمحطة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الإقليمي بالجهري بفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الإقليمي بتنغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الإقليمي بسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الإقليمي بالرمامة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الإقليمي بسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الإقليمي بميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.1.2.0.0.12.086
-	المركز الإقليمي بمديونة	4.1.2.0.0.12.087
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 300 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 750 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
850 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
700 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 050 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
750 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
800 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
700 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
100 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.14.024
52 600 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-سوجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
53 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية-الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
84 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
572 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
3 333 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
585 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانتان	4.1.2.0.0.20.011
460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
1 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-العيون	4.1.2.0.0.20.013
6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
26 600 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج	4.1.2.0.0.23.001
-	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.1.2.0.0.23.002
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
5 190 000	معهد المعادن بتريسيت	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بمراكش	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.1.2.0.0.27.004
8 070 000	مجموع	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.29.004
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة-الرباط	4.1.2.0.0.29.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.29.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.29.007
3 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.29.008
6 500 000	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.009
10 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتقنة	4.1.2.0.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المنشآتية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
6 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.0.46.002
480 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.1.2.0.0.46.003
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرآكش	4.1.2.0.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.1.2.0.0.46.006
200 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	4.1.2.0.0.46.007
9 880 000	مجموع	
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	

موارد سنة 2020	بيان المرافق	الرمز
-	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
-	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
-	مجموع	
297 360 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 236 914 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
710 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.1.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.1.0.0.1.07.001
30 908 953 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
8 638 200 000	الصندوق الخاص لخصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
959 800 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
للتذكرة	الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها	3.1.0.0.1.11.002
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
131 183 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
1 800 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخرزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.1.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.1.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجنون	3.1.0.0.1.51.001
79 285 563 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمر خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	

موارد سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
100 000 000	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات الممتحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.1.0.0.7.13.017
2 681 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
5 879 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
59 637 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.1.0.0.7.13.066
68 197 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
90 254 260 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 47)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
538 106 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
392 400 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
249 040 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
116 306 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
573 905 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	
57 996 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.40.000
30 425 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
320 130 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
48 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
4 748 089 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
317 351 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
2 439 009 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 321 007 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
24 578 655 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.08.000
3 913 280 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
49 350 049 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
15 957 583 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
10 908 500 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
4 426 070 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
3 012 363 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
486 404 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
24 651 211 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
8 158 320 000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
389 460 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
280 620 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
78 537 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
17 971 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 127 784 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
751 829 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 532 840 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
2 622 211 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
833 636 000	- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
2 860 207 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
239 352 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.27.000
333 151 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	
260 268 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.28.000
328 421 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
932 130 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.29.000
1 853 287 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
219 040 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.31.000
309 675 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	إدارة الدفاع الوطني	
33 167 000 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.34.000
7 125 210 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنشورية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
68 780 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.35.000
72 613 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
2 400 000 000 - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشورية السامية للتخطيط	
339 118 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.42.000
147 386 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
374 819 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.46.000
709 671 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
71 290 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.48.000
528 002 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 480 151 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.51.000
805 933 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
66 790 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.52.000
33 489 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
89 751 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
76 500 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.54.000
64 753 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.54.000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
للتذكرة - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.55.000
للتذكرة - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.55.000
221 585 343 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 48)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 ومايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
594 045 000	7 000 000	587 045 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
14 300 000	-	14 300 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
596 490 000	300 000 000	296 490 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
430 000 000	70 000 000	360 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	1.2.2.2.0.07.000
6 727 640 000	3 601 690 000	3 125 950 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
11 584 280 000	4 467 000 000	7 117 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
7 350 000 000	4 000 000 000	3 350 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
294 653 000	68 400 000	226 253 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	1.2.2.2.0.13.000
23 200 755 000	-	23 200 755 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 132 161 000	116 000 000	1 016 161 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
46 510 215 000	35 502 000 000	11 008 215 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء	1.2.2.2.0.17.000
24 457 095 000	11 165 000 000	13 292 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 061 054 000	900 000 000	1 161 054 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
1 110 586 000	71 000 000	1 039 586 000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	1.2.2.2.0.27.000
2 322 515 000	120 000 000	2 202 515 000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	1.2.2.2.0.28.000
3 460 322 000	215 000 000	3 245 322 000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	1.2.2.2.0.29.000
99 725 000	20 000 000	79 725 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
8 259 690 000	3 113 000 000	5 146 690 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
10 525 000	3 000 000	7 525 000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 043 267 000	160 000 000	883 267 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتنمية والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000

المجموع	اعتمادات الإنترام في سنة 2021 ومايليهها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
225 500 000	-	225 500 000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنشورية العامة لإدارة السجن وإعادة الإنماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
376 400 000	192 800 000	183 600 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
18 884 000	-	18 884 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.54.000
للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	1.2.2.2.0.55.000
142 625 185 000	64 414 890 000	78 210 295 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 49)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2020	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
29 023 019 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - فوائد وعمليات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
67 512 204 000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
96 535 223 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - ه -

(المادة 50)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	رئيس الحكومة	
18 000 000	الكرف الملكي دار السلام	4.2.1.1.0.04.001
18 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.2.1.1.0.06.002
900 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
20 000 000	مديرية الشؤون التنصليية والإجتماعية	4.2.1.1.0.07.002
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
	وزارة الداخلية	
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحصيرة	4.2.1.1.0.08.001
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	4.2.1.1.0.08.002
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.2.1.1.0.08.003
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	4.2.1.1.0.08.004
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	4.2.1.1.0.08.005
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	4.2.1.1.0.08.006
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	4.2.1.1.0.08.007
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تاقيلالت	4.2.1.1.0.08.008
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.2.1.1.0.08.009
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	4.2.1.1.0.08.010
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	4.2.1.1.0.08.011
-	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	4.2.1.1.0.08.012
80 000 000	مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.2.1.1.0.08.018
80 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قنم استراتيجيات التكوين	4.2.1.1.0.11.003
5 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	4.2.1.1.0.12.002
12 500 000	المركز الإقليمي بتارودانت	4.2.1.1.0.12.003
13 000 000	المركز الإقليمي بتيزنيت	4.2.1.1.0.12.004
13 500 000	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الإقليمي بالجديدة	4.2.1.1.0.12.007
17 500 000	المركز الإقليمي بأسفي	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الإقليمي بخريبكة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الإقليمي بسطات	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الإقليمي ببولمان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
25 000 000	المركز الإقليمي بالقنيطرة	4.2.1.1.0.12.014
11 000 000	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الإقليمي بشفشاون	4.2.1.1.0.12.016
15 500 000	المركز الإقليمي بالعرانش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الإقليمي بتطوان	4.2.1.1.0.12.019
21 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الإقليمي بإفران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الإقليمي بخنيفرة	4.2.1.1.0.12.022
18 000 000	المركز الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الإقليمي بتازة	4.2.1.1.0.12.024
6 500 000	المركز الإقليمي بفجيج	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الإقليمي بالناضور	4.2.1.1.0.12.026
9 500 000	المركز الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
6 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	4.2.1.1.0.12.028
15 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
6 500 000	المركز الإقليمي بطانطان	4.2.1.1.0.12.030

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بني ملال	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي باكادير	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	4.2.1.1.0.12.039
20 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.2.1.1.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.1.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.1.0.12.051
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	4.2.1.1.0.12.053
6 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارونات	4.2.1.1.0.12.054
8 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	4.2.1.1.0.12.055
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتارويرت	4.2.1.1.0.12.056
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتركتمايت باها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	4.2.1.1.0.12.058
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.2.1.1.0.12.061
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 500 000	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.2.1.1.0.12.063

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المركز الإقليمي بإسـاءـالزرك	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بكلميم	4.2.1.1.0.12.065
6 500 000	المركز الإقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.1.0.12.067
5 000 000	المركز الإقليمي بالنواصر	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الإقليمي بأزيلال	4.2.1.1.0.12.069
4 500 000	المركز الإقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
8 000 000	المركز الإقليمي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
8 000 000	المركز الإقليمي بجرادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الإقليمي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الإقليمي الجهوي بفاس	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الإقليمي بتغوير	4.2.1.1.0.12.076
6 000 000	المركز الإقليمي بسبيدي أفني	4.2.1.1.0.12.077
5 000 000	المركز الإقليمي بسبيدي سليمان	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الإقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
10 000 000	المركز الإقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
6 000 000	المركز الإقليمي بالرحامنة	4.2.1.1.0.12.081
6 000 000	المركز الإقليمي بسبيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
5 000 000	المركز الإقليمي باليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الإقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الإقليمي بميدلت	4.2.1.1.0.12.085
5 000 000	المركز الإقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
6 000 000	المركز الإقليمي بمديونة	4.2.1.1.0.12.087
941 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
-	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
50 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.1.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
47 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.1.0.13.007
97 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
3 175 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 376 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 630 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
2 076 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.1.0.14.009
2 070 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 740 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.1.0.14.012
2 010 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.1.0.14.013
1 434 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
1 140 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.1.0.14.016
320 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
337 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
260 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
350 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
290 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.2.1.1.0.14.022
226 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
54 072 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.1.0.17.004
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.1.0.17.007
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.1.0.17.008
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
124 000 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 750 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 850 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.1.0.20.003
1 950 000	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.2.1.1.0.20.004
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.1.0.20.005
2 400 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 610 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.1.0.20.008
2 896 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.1.0.20.009
4 850 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 710 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.1.0.20.011
2 785 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.1.0.20.013
5 100 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
11 550 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنتزه الوطني لمسوس ماسة	4.2.1.1.0.20.017
82 051 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
500 000	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	4.2.1.1.0.23.002
20 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
2 726 000	معهد المعادن بتويست	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمراكش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
2 000 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.1.0.29.001
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.1.0.29.004
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.29.005
8 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.1.0.29.006
7 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببورنيقة	4.2.1.1.0.29.007
4 080 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.1.0.29.008

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
8 060 000	المعهد العالي لمهن السعي البصري والسينما	4.2.1.1.0.29.009
54 140 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.1.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
33 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.1.0.34.008
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمعة	4.2.1.1.0.34.010
-	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
9 229 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
1 330 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.1.0.46.002
920 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	4.2.1.1.0.46.003
800 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	4.2.1.1.0.46.004
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4.2.1.1.0.46.005
-	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	4.2.1.1.0.46.006

اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية باكادير	4.2.1.1.0.46.007
16 679 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
-	وزارة التضامن والتنمية الإجتماعية والمساواة والأسرة	
-	مصلحة التوجيه والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الإجتماعية والمساواة والأسرة	
5 500 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 939 554 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-

(المادة 51)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيغزيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بمسدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرانش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2021 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2020	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببني سليمان	4.2.2.2.0.12.059
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بطاطا	4.2.2.2.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحوز	4.2.2.2.0.12.061
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بزاكورة	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بوجندر	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بأسا-الزناك	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالسمارة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالنواصر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بأزيلال	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بجرادة	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بتغنيف	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسبيدي إفني	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسبيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الاقليمي ببرشيد	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالرحامنة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسبيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي باليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالفقيه بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستشفائي الاقليمي بميدلت	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 750 000	-	1 750 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	850 000	-	850 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 050 000	-	1 050 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي يتواركت الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	52 600 000	10 000 000	62 600 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-سوجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	18 000 000	28 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	53 000 000	62 000 000	115 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	84 800 000	82 000 000	166 800 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 وما يليها	المجموع
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	572 000	-	572 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 333 000	-	3 333 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	585 000	-	585 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	460 000	-	460 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000	3 100 000	9 100 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	26 600 000	3 100 000	29 700 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	5 190 000	-	5 190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمرآكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	8 070 000	-	8 070 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	10 110 000	-	10 110 000
	وزارة الشغل و الإجماع المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإجماع المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقتعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و ما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	480 000	-	480 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	9 880 000	-	9 880 000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	297 360 000	95 100 000	392 460 000

الجدول -ز-
(المادة 52)
نققات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

نققات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الزهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
710 000 000	صندوق النهوض بتنشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
2 914 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	3.2.0.0.1.00.008
200 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 100 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
10 000 000	صندوق التأهيل الإجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكاليف العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
30 908 953 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
8 638 200 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 500 000 000	تمويل نققات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
959 800 000	صندوق التضامن بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
للتذكرة	<u>الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها</u>	3.2.0.0.1.11.002
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017

نققات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
800 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الغش الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 000 000 000	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	3.2.0.0.1.13.028
20 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.13.029
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
3 550 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 492 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
650 000 000	الصندوق الوطني للغابوي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.29.003
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	3.2.0.0.1.29.004
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
150 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
77 354 380 000	مجموع نققات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
	3.4-حسابات الاتخراط في الهيئات الدولية	
87 140 000	حساب الاتخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
67 110 000	حساب الاتخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022

نققات سنة 2020	بيان الحسابات	الرقم
1 434 581 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 588 831 000	مجموع نققات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل اسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نققات حسابات العمليات النقدية	
	3.7-حسابات التمويل	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نققات حسابات التمويل	
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	النفقات الخاصة بتمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نققات حسابات النفقات من المخصصات	
90 019 671 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

